

الفروق

وأما في المحصن فهذه حدود اجتمعت □ تعالى وفي استيفاء بعضها اسقاط الباقي لأنه إذا قتله رجما لا يمكن إقامة حد السرقة والشرب ولو استوفى حد السرقة والشرب أمكن إقامة الرجم بعدهما والإمام مأمور بإسقاط الحدود ودرئها وفي البداية بالرجم درء الحد الزنى والسرقة فكان له أن يبدأ بالرجم درءا لحد الزنى والسرقة